المحترمة اذا كان المقر له ذميا لانه على غاصبها ردها له اذا لم يتظاهر بها والموقوفة
بمتنه بحل اكلها او نحوها المضطر قيل كما رجحه الامام خلافا للقاضي ولو قال له
على له عندي شيء او غصبت منه شيا صح تفسيره بما لا يقتنى اذ ليس في لفظه ما يشعر
بالتزام حق اذ الغصب لا يقتضي التزاما وثبوت مال وانما يقتضي الاخذ قهرا بخلاف
قوله علي وربما يستشكل ذلك بان الغصب هو الاستيلا على مال الغير او حق الغير
فكيف يقبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق ولا يقبل تفسيره ايضا بعيادة لمريض
ولا رد سلام لبعد فهمهما في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما لكن ان قال له علي حق
قبل تفسيره بهما فان قيل الحق اخص من الشيء فكيف يقبل في تفسير الاخص ما لا يقبل
في تفسير الاعم اجيب بان الحق يطلق عرفا على ذلك بخلاف الشيء فيقال في العرف له علي
حق ويراد به ذلك وفي الخبر حق المسلم على المسلم خمس وذكر منها عيادة المريض ورد السلام
فاعتبار الاقرار بهما لم يطالب به محله اذا لم يشع اللفظ عرفا فيما لا يطالب به ولو
قال غصبتك او غصبتك ما تعلم لم يصح اذ قد يريد نفسه فان قال اردت غير نفسك قبل
لانه غلط على نفسه فان قال غصبتك شيا ثم قال اردت نفسك لم يقبل وقضيته ان الحكم
كذلك لو قال غصبتك شيا تعلمه وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر في غصبتك ما تعلم
بان شيا اسم تام ظاهر في المغايرة بخلاف ما ولو اقر بمال مطلق او مال عظيم او كبير
بموحدة بعد الكاف بخطه او كثير بمثلثة بعد الكاف بخطه او جليلا او خطيرا او وافر
او نفيس او اكثر من مال فلان او مما في يده او مما يشهد به الشهود عليه او مما حكم به الحاكم
على فلان او نحو ذلك قبل تفسيره بما قل منه اي من المال وان لم يتمول كحبة حنطة وان كثر
مال فلان اما عند الاقتصار على المال فلصدق الاسم عليه والاصل براءة الذمة من
الزيادة واما عند وصفه بالعظمة ونحوها فلاحتمال ان يريد ذلك بالنسبة الى الفقير او
الشحيح او باعتبار كفر مستحلها وعقاب غاصبها وثواب باذله للمضطر ونحوه واما
كونه اكثر من مال فلان فمن حيث انه احل منه او انه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين
يتعرض له وقد قال الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين
واطرح الشك ولا استعمل الغلبة قال الشيخ ابو علي اي ما غلب على الناس انتهى والمراد
باليقين في كلامه ما يشمل الظن القوي كما قاله الهروي وغيره فالشافعي يلزم في الاقرار
باليقين وبالظن القوي لا بمجرد الظن والشك ويقبل منه ذلك اذا وصف المال بضد
ما ذكر كقوله مال حقير او قليل او خسيس او طفيف او نحو ذلك من باب اولى ويكون
وصفه بالحقارة ونحوها من حيث احتقار الناس له او فنائه ولا يخالف ما ذكروه هنا
من ان حبة البر ونحوها مال لما ذكر ما قالوه في البيع من انها لا تعد مالا فان كونها لا تعد
مالا لعدم تمولها لا ينفي كونها مالا كما يقال زيد لا يعد من الرجال وان كان رجلا فكل قوله
متمول مال ولا ينعكس فان قيل كيف يحكى الخلاف في قبول التفسير بها في شيء ويجزم
بالقبول في مال او مال عظيم ونحوه بل ينبغي ان يعكس ذلك اجيب بانه انما لم يذكر الخلاف
هنا لانه لا يخفى ان الجواب هنا مفرع على الاصح هناك وكذا يقبل تفسيره بالمستولدة
للمقر له في الاصح لانها تؤجر وينتفع بها وتجب قيمتها اذا اتلفها اجنبي وان كانت
لا تباع والثاني لا لخروجها عن اسم المال المطلق اذ لا يصح بيعها ولا فرق على الاول في قبول
تفسيره بها بين ان يقول له علي مال كما في الروضة واصلها والمحرر او يقول له عندي
مال وان قيل المناسب في صورة التفسير بها هو الثاني ولو فسره بوقف عليه قال الرافعي

فيشبه

فيشبه ان يخرج على الخلاف في المستولدة وقضيته انه لا يقبل على الاظهر ويؤيده
ما صرح به في كتاب الايمان من انه لو حلف لا مال له لم يحنث بالموقوف ان قلنا
الملك فيه لله تعالى اي وهو الاظهر او للواقف وان قلنا له فكالمستولدة ولا يقبل
تفسيره بكلب ولا جلد ميتة ونحوهما من النجاسات لانتفاء اسم المال عنها وقوله
اي المقر له اي لزيد مثلا علي كذا كقوله له علي شيء فيقبل تفسيره بما مر فيه لانها
ايضا مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصار يكنى
بها عن العدد وغيره ويجوز استعمالها في النوعين مفردة ومركبة ومعطوفة تقول
نزلنا بدار كذا او بكذا وكذا او هكذا في العدد وقوله له علي شيء شيء او كذا كذا
ولو زاد على مرتين من غير عطف كما لو لم يكرر لان ما بعد الاول يحتمل التاكيد بل هو
ظاهر فيه فيؤخذ باليقين فان قال اردت الاستيناف عمل به لانه غلظ على نفسه ولو
كرر مع العطف كان قال له علي شيء وشيء او كذا وكذا وجب شيان متفقان او مختلفان
بحيث يقبل كل منهما في تفسير شيء لاقتضاء العطف ولو قال له علي كذا درهما او رفع
الدرهم او جره او سكنه لزمه درهم لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم والنصب فيه
جايز على التمييز والرفع على انه عطف بيان او بدل كما قاله الاسنوي او خبر مبتدا محذوف
كما قاله غيره وقال الاسنوي انه لحن وقال ابن مالك واما تجويز الفقهاء الرفع فخطا لانه
لم يسمع من لسانهم والجر لحن عند البصريين وهو لا يوثر في الاقرار كما لا يوثر في الطلاق
ونحوه والسكون كالجر كما قاله الرافعي ووجهه بانه ادون من المرفوع والمنصوب
لاختلافهم في انه يلزمه درهم او دونه فحملناه عليه لاحتمال ارادته فان قيل ينبغي ان
يلزمه عشرون في حالة النصب كما قيل به لانه اقل عدد مميز بمفرد منصوب اجيب بان
الاقرار لا يبنى على هذا الماخذ والا للزم في حالة الجر مائة لانه اقل عدد مميز بمفرد مجرور
ولم يقل به احد فان قيل في حال الجر ينبغي ان يلزمه بعض درهم كما قيل وتقديره كذا من
درهم اجيب بان كذا انما تقع على الاحاد لا على كسورها والمذهب انه لو قال كذا
وكذا او كذا ثم كذا درهما بالنصب تمييزا وجب درهمان لانه اقر بشيئين
مبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما وعلله في المطلب
بان التمييز وصف والوصف المتعقب لشيئين يعود اليهما عند الشافعي ولا يحسن
التاكيد مع وجود عاطف وفي قول يلزمه درهم لجواز ان يريد تفسير اللفظين معا
بالدرهم وفي قول يلزمه درهم وشيء اما الدرهم فلتفسيره الثاني واما الشيء فللاول
الباقي على ابهامه والطريق الثاني القطع بالاول فان قيل يلزمه احد وعشرون كما
قيل لانه اقل عدد معطوف مميز بمنصوب اجيب بما مر والمذهب انه لو رفع او جر
الدرهم فدرهم والمعنى في الرفع هما درهم والطريق الثاني قولان ثانيهما درهمان لانه
يسبق الى الفهم انه تفسير لهما وانه اخطا في اعراب التفسير واما في الجر فلانه لما كان
ممتنعا عند جمهور النحاة وكان لا يظهر له معنى في اللغة وفي العرف يفهم من تفسير
ما سبق عليه بخلاف النصب فانه تمييز صحيح فيعود اليهما كما مر ولم ينقل الرافعي
في هذه خلافا بل جزم بدرهم لكن نقل الماوردي عن الشافعي وجوب درهمين ولو حذف
الواو فدرهم في الاحوال المذكورة رفعا ونصبا وجرا لاحتمال التاكيد قال الاسنوي
ولم يتعرض الشيخان ولا ابن الرفعة للسكون في هذا القسم اي حذف الواو ولا للذي
قبله وقياس ما سبق عن الرافعي في الافراد من جعله كالمخفوض انه ادونه ان يكون